خمسة سادسهم كلبهم رجماً بالغيب و يقولون سبعةٌ وثامنهم كلبهم) وقال تعالى (والحافظون لحدود الله) قال ابو طالب فهذه واوُ الكثرة و بعضهم قال هي واوُ الثمانية وأثبت للجنة ثمانية ابواب لقوله تعالى (وفتحت ابوابها) ولجهنم أعاذنا الله منها سبعة ابواب لقوله تعالى (فتحت أبوابها) والسائحون هم الصائمون قال صلى الله عليه وسلم — سياحة أمتي الصوم سماه سائحاً لأنه لا يحمل معه طعاماً ولا شراباً كالسائح في الأرض قال النيسابوري — ينبغي للمصلي أن يذكر عند الآذان قوله تعالى (واستمع يومَ ينادي المنادِ) وعند التكبير يذكر عظمة ربه حيث يقول (لمن الملك اليوم) وعند رفع اليدين يذكر قوله تعالى (فأما من أوتي كتابه بيمينه) وعند القيام يذكر قوله تعالى (يوم يقومُ الناس لربِّ العالمين) وعند القراءة يذكر قوله تعالى (إقرأ كتابك) وعند الركوع (ولو ترى إذِ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم) وعند السجود الثاني (يوم يسحبون في النار على وجوههم) وعند التشهد (وترى كلّ أمةٍ جاثيةً) وعند السلام قوله صلى الله عليه وسلم اخباراً عن الله عزّ وجل — هؤلاء الى الجنة ولا أبالي وهؤلاء الى النار ولا أبالي وعند الخروج من المسجد (فريقٌ في الجنة وفريقٌ في السعير) وهذا الذي ذكره حسنٌ لأنه يكون معيناً للمصلي على ترك الوسوسة ومن صلى هكذا فقد صلى وصدق عليه أنه صلّى ركعتين لم يحدّث فيهما نفسه وقد كان من السلف من اذا صلى اشتغلت جوانبه بالله تعالى ومناجاته حتى يغيب عن حواسه كما حكي عن عروة ابن الزبير رضي الله عنهما أنه كان أصابته الأكلة (١) فقطعت رجله

(١) الأكلة — داء في العضو يأكل منه والحكة . وعند الاطباء علة صورتها صورة القروح الا انها تسمى في زمان يسير في مواضع كثيرة ولها رائحة اه . مصحح

في الصلاة وهو لم يشعر بها ولما رآى أنه ذلك وقع ثمات وكان صغيراً فلما سلم عروةُ من الصلاة رآى ابنه ميتاً ورجله مقطوعة فقال اللهم ان كنت اخذت ولداً فقد أبقيت أولاداً وإن كنت أخذت عضواً فقد ابقيت اعضاء فلك الحمد على ما أخذت ولك الحمد على ما أبقيت — وكان الجدار يقع بجانبهم لا يسمعون به وقد استشكل ابو عبد الله بن الحاج في لمدخل صحة صلاتهم وقال (من وصل الى حالة لا يميز فيها بين المحسوسات كيف يكون عارفاً باحوال الصلاة وتمييز اركانها — وأجاب بأنهم لم يُسلبوا هذا القدر فرضي الله عنهم ورضي عنا بهم وقوله صلى الله عليه وسلم - غفر له ما تقدم من ذنبه قال النووي في شرح صحيح مسلم المراد الصغائر من الذنوب وقد قال الأصحاب رحمهم الله نظير ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (صوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) ونازعهم صاحب الذخائر وقال ما قالوه يحتاج الى دليل وفضل الله أوسع من ذلك وظاهر هذا الحديث يقتضي العموم لأن قوله صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه صيغة عموم لكنه قد خصص بقوله صلى الله عليه وسلم — الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارةٌ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) وفي هذا الحديث دقيقةٌ وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم — ما اجتنبت الكبائر هل هو قيدٌ في التكفير حتى لو كان مصراً على الكبائر لم يغفر له شيءٌ من الصغائر أو هو قيدٌ في التعميم أي تعميم المغفرة فعلى هذا تغفر الصغائر وان ارتكب الكبائر والأقربُ الثاني والا لم يكن لذلك تأثيرٌ في التكفير لأن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر بدليل قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم) وفي الآية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)